المشتري له منعه لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا
وان دفع اليه اي الى الموكل صح ولا يطالبه بائعه يعني الوكيل ثانيا لان
المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة
المشتري لوصول الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن
خلافة عن الوكيل جواب عن سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان
يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان تكون الحقوق راجعة الى الموكل
لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت
للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل
خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل
في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء
وقيل الملك يثبت للوكيل لا يتقرر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى
القولين لا يعتق قريب شراه اي الوكيل ولو كان اي المشترى عرسه لا
يفسد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لا يملك واما على
الثاني فلان العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك على
ما ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا واعترض عليه
بانه مخالف لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الى الكامل
وهو الملك المقرر والمجتهد غير غافل وانما فرعهما الاكثرون
على القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق عقد يضيفه اي الوكيل
الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
تتعلق بالموكل وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب
لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من
اضافته العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح
فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والا

قط

قط ثيلا ثنا فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة
ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقترن الحكم بالسبب حتى لو اضاف
النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب
كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع
الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والناكح المرء
والمنكوحة المراة والوكيل اما منه او منها وعلى التقديرين يكون
سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار
فانه ايضا اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق
المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه
اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال
في البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام وبحث فيه ما
قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار
او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو ووكل عمرو وكيلا
على انه يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على
عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح فيتم الصلح سواء كان من انكار
او اقرار الا انه اذا كان من اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى
الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار
فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه
الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله تم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
الى تمامه بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة
الانكار الى الموكل فلا نسلم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه
باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه
لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع على كون الوكيل في هذه
الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب من قبل المراة وكيله اي وكيل
الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها او ببدل الخلع لما مر من كون الوكيل

Copyright © Kyoto University